

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه يكره في الفرض وذكر بن عقيل في جوازه في الفرض روايتين وعنه يفعل وحده .
وقيل يكره فيما يجهر فيه من الفرض دون غيره .
ونقل الفضل لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته وقال أحمد إذا قرأ !! في صلاة وغيرها
قال سبحانك قبل في فرض ونفل .
وقال بن عقيل لا يقوله فيها وقال أيضا لا يجب المؤذن في نفل قال وكذا إن قرأ في نفل !
! فقال بلى لا يفعل .
وقيل لأحمد إذا قرأ !! هل يقول سبحان ربي الأعلى قال إن شاء قال في نفسه ولا يجهر به \$
فوائد .
إحداها لو قرأ آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فإن كان في نفل فقط صلى عليه نص
عليه وهذا المذهب جزم به بن تميم وقدمه في الفروع وقال وأطلقه بعضهم .
قال بن القيم في كتابه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المنصوص أنه يصلي عليه في
النفل فقط .
وقال في الرعاية الكبرى والحاوي وإن قرأ آية فيها ذكره صلوات الله وسلامه عليه جاز له
الصلاة عليه ولم يقيداه بناfle قال بن القيم هو قول أصحابنا .
الثانية له رد السلام من إشارة من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره في الفرض
وعنه يجب ولا يردده في نفسه بل يستحب الرد بعد فراغه منها .
الثالثة له أن يسلم على المصلي من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره